الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 53083

تاريخ: 2018/01/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2016/086/01.

من طرف: الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف .

ضد: ر.ع

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 494 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ .

بتاريخ 2016/8/8 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاثبات شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقديم رئيس فرع بنك تونس العربي الدولي بالمنستير أعوان فرقة الشرطة العدلية بالمنستير وأعلم عن تفطنه لعملية سرقة أموال عن حساب بنكي لأحد الحرفاء المدعو ع.ال. وبذلك انطلقت الابحاث وبسماع العامل بالفرع البنكي أكد أنه تقدم منه المشتكي في إحدى المناسبات وطلب مسحب مبلغ مالي قدره 50 ألف دينار وسلمه رقم حساب ولمطالبته تعريفه اعلمه عن فقدانه عندها سلمه وثيقة سحب أمضى عليها أولا إلا أنه اعلمه أن الامضاء غير صحيح عندما قام لمشاهدة نموذج الامضاء على شاشة الكمبيوتر أعاد الامضاء وتسلم المبلغ و المتهم اعترف بما نسب اليه ملاحظا انه في إحدى المناسبات عبر على بطاقه بنكية وكشف حسابه البنكي ملقى أرضا فاستغل ذلك وقام بسحب مبلغ 20 ألف دينار على 3 مراحل ومن فروع متعددة وعند تفطن أعوان الأمن اليه أرجع كامل المبلغ ويحصل على اسقاط من المتضرر والبنك وباستيفاء الابحاث أحيل المتهم على المحكمة لمقاضاته من أجل ما نسب إليه صلب نصوص الاحالة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بال حكمها عدد 30114 بتاريخ 2014/4/2 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهم بمائتين دينار (200.000) مقابل اقامة صك نص فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية واستعمالها وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع المدعو م ف ما زاد على ذلك.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بال قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام القرار المذكور وناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل ذلك أنه وإن كان للمحكمة الحق في **بالعقاب أدناه فإن ذلك مشروط بضعف التعليل وبيان ظروف وملابسات الواقعة وبالنظر إلى خطورة الجريمة فإن العقدية لا تحقق الردع الأمر الذي يتجه معد الترفيع في العقاب لتحقيق الردع والزجر .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 166 م إ ج أنه يجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 168 م إ ج ويجب أن يمضي النتيجة الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذر على أحدهم الامضاء يقع إمضاءه من طرف من بقي منهم ويبقى من على ذلك العذر .

وحيث أن عدم إمضاء النسخة الاصلية للحكم من القضاة الذين أصدروه وعدم التنصيص على عذر التخلف عن الامضاء يشكل اخلالا بقاعدة أمرة تهم النظام العام وخرق لأحكام الفصل المذكور وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث وتأسيسا على ما سبق الاستماع اليه يتعين نقض القرار المطعون فيه بقطع النظر عن المطعن المثار من قبل الوكالة العامة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف با للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2 جانفي 2018 عن الدائرة 27 المتألفة من رئيسها السيد ج.الع وعضوية المستشارين السيدين ب.كوم م لحضور المدعي العام السيد ل. الع. وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة س.ع.

وحرر في تاريخه